

## الدر المختار

منه ( ولو ) المالك ( صبيا أو مجنونا أو كافرا ) في دارنا حتى لو أعتق المسلم أو الحربي عبده في دار الحرب لا يعتق بعثقه بل بالتولية فلا ولاء له خلافا للثاني ولو عبده مسلما أو ذميا بالاتفاق لعدم محلته للاسترقاق .  
زيلعي .

( و ) يصح أيضا بتحريم ( لوجه الله والشيطان والصنم وإن ) ثم و ( كفر به ) أي بالإعتاق للصنم ( المسلم عند قصد التعظيم ) لأن تعظيم الصنم كفر .  
وعبارة الجوهرة لو قال للشيطان أو الصنم كفر ( و ) يصح أيضا ( بكره )